يعرف المقبول والمردود ولم يقدّمها كغيره لتوقّف
ايضاحها على المذكورات انّ للحديث اى لجنسه اقساماً
ثلثة شاملة لجميع الاقسام السابقة واللاحقة الصّحيح
والحسن والضعيف بدل الكلّ او البعض من اقساماً

مطلب الصّحيح والحسن والضعيف

بدل البعض او الكلّ صحّ
اوخبر مبتداء محذوف اى هى او الاوّل آه ووجهه انّه امّا
امّا مقبول وامّا مردود او الاوّل اثنان والثّانى واحد ولم
يذكر الموضوع لانّه ليس بحديث حقيقة بل زعماً وقال
بعضهم هو شرّ الضّعيف فالصّحيح مطلقا هو الحديث

والصّحيح والحسن امّا لذاته او لغيره لانّه اذا رواه عدل تامّ الضبط واتّصل سنده ولم يكن معللاً ولا شاذّاً فهو الصّحيح لذاته فان لم يسلم مما يضعفه وانجبر بتعدّد الطرق ونحوه فهو الصّحيح لغيره وما لم يشتمل على اعلى صفات القبول فهو حسن
شهاب الدين على الشفاء

شرط صحّ
الّذى ثبت اى قطعاً كما فى المتواتر او ظنّاً كما فى الصّحيح
غيره عند الثّقة ثبت فى الواقع اولا ولذا يجوز كون
الصّحيح غير ثابتة والضّعيف ثابتاً فى نفس الامر لجواز
الخطاء والنّسيان على الثّقة عند الجمهود بنقل عدلٍ
اى عادل فخرج به حديث مَن عرف ضعفه او جهل عينه
اوحاله من غير الصّحابة اذ كلّهم عدول عند الجمهود
ضابطٍ صفة عدل فخرج به حديث مُغَفّلٍ اى كثير الخطأ
فى الاحاديث واما مساويه لصوابه فمختلف فيه فالصّحيح

اى الآخر فى التعريف ان يقول تعريفه اى بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط الى منتهاه صحّ

انّه غير موجود اوخادجاً احتياطاً فى الدّين والاخصر
بنقل ثقة متّصلاً حال من فاعل ثبت سنده الثّقات
من المبداء الى المنتهى وهو النّبىّ عليه السّلام او هو الصّحابى
والتّابعىّ فخرج به المنقطع باقسامه وما فى الصّحيحين
فمتّصل كذلك من طريق اخر عند المحقّقين لاتّفاق الائمّة

عذهم

عندهم على صحّتهما وكذا المرسل والمعلّق عند من يقول
بصحّتهما وهذه الشّروط الثّلثة لايجابها غلبة الظّنّ
فى صدق الحديث ولانّ الدّين لا يؤخذ من كلّ احد
بمجرّد حسن الظّنّ فلذا ضلّ كثير من المقلّدين للشّيوخ
الكاذبة المبتدعة زاد العسقلانى والنّووى من غير
علّةٍ ولا شذوذٍ ليخرج المعلّل والشّاذّ وحذف المصـ

وحذف صحّ
لانّ المردود من الشّاذ خرج بالعدل الضّابط وغير
المردود منه وكذا المعلّل ان جمع هذه الشّروط فصحيح
لغيره عند جمهور الاصوليّين وبعض المحقّقين من
المحدّثين وانّ ما وقع فى الصّحيحين منهما فمن هذا القبيل
لانّه لما انتفى تعليله ظاهراً لايكون ضعيفاً بمجرّد مخالفة
رواية لمن هو اوثق منه او اكثر عدداً او بتفرّده بل هو
صحيح لكن لا يعمل به لكونه مرجوحاً او مقدوحاً كالصّحيح
المنسوخ عند الكلّ والصّحيح الّذى راويه غير فقيه عند
الامام الاعظم اذ ليس كلّ صحيح يعمل به وما قيل انّه
لابدّ من ان يكون روايه مشهورا بالطّلب ليعتمد عليه
وعالما بمعانى حديثه وفقيها عند ابى حنيفة لانّه قد يروى
بالمعنى اثنين الى المنتهى عند الشّيخين ليفيد غلبة الظّنّ
وسامعاً من شيخه عند البخارى على انّه لا يعتبر
امكانه فغير معتبر عند الجمهور بل الثّلثة الاول داخلة
فى الضبط عادة والرّابع افتراء عليهما لوجود التّفرّد

Copyright © King Saud University